المكلفين فاما افعال البهائم والمجانين والاطفال فانها لا توصف بالاباحة والوجوب والخطر بحال وقالوا ان كل ما وجب على المكلف من معرفة او قول او فعل فانما وجب عليه بامر ا تعالى اياه به وكل ما حرم عليه فعله فبنهى ا تعالى اياه عنه ولو لم يرد الامر والنهى من ا تعالى على عباده لم يجب عليهم شىء ولم يحرم عليهم شىء وهذا خلاف قول من زعم من البراهمة والقدرية أن التكليف يتوجه على العاقل بخاطرين بقلبه احدهما من قبل ا سبحانه يدعوه به الى النظر والاستدلال والآخر من قبل الشيطان يدعوه به الى العصيان وينهاه به عن طاعة الخاطر الاول وهذا يوجب عليهم ان يكون ذلك الشيطان مكلفا بخاطرين احدهما من قبل ا تعالى والآخر من قبل شيطان آخر ثم يكون القول فى الشيطان الآخر كالقول فى الاول حتى يتسلل ذلك بشياطين لا الى نهاية وهذا محال وما يؤدى الى المحال محال .

وقالوا فى الركن الحادى عشر المضاف الى فناء العباد واحكامهم فى المعاد ان ا سبحانه قادر على افناء جميع العالم جملة وعلى افناء بعض الاجسام مع بقاء بعضها خلاف قول من زعم من القدرية البصرية انه يقدر على افناء كل الاجسام بفناء يخلقه لا فى محل